

بلغه السالك لأقرب المسالك

نكاح أو شبهته تسمية المحبوسة من شبهة النكاح معتدة فيه تجوز قوله أن من عقد على معتدة أي من طلاق بائن من غيره أو وفاة وقوله أو مستبرأة صادق بأنواع الاستبراء الخمسة فهذه ست صور أخبر عنها بقوله تأبد تحريمها فهذه مسائل طرو النكاح على الستة وإن نظرت لقوله وإن بعدهما كانت اثنتي عشرة قوله وأما مقدمات الوطاء إلخ أي فيكون تأبد التحريم في ست صور فقط بخلاف الوطاء ففي اثنتي عشرة فصور المقدمات والست التي زادت بالتعميم خارجة عن أصل الست والثلاثين قوله وأما الوطاء فيؤبد إلخ تحته ست وقوله أو بملك أو شبهته أي طرو ملك أو شبهته على نكاح أو شبهته فهذه أربعة تأبد فيها التحريم تضم لما قبلها فقول الشارح في العدة فقط أي من نكاح أو شبهته ولو حذف قوله فقط وصرح بهما ما ضر فصارت صور التأبد ثمانية وعشرين فتأمل قوله دون الاستبراء أي من غير شبهة النكاح لما علمت أن شبهة النكاح ملحقه بالعدة قوله ولو من طلاق ثلاث أي فلا يؤبد التحريم عليه وإن كان العقد عليها في تلك الحالة حراما ويحد إن كان قد تزوجها عالما بالتحريم ولا يلحق به الولد إن كان ثابتا بالبينة فإن تزوجها غير عالم بالتحريم كما إذا استند لقول مفت يعتقد صدقه فلا حد عليه ويلحق به الولد وإن كان يجب التفرقة بينهما متى أطلع عليهما وأما لو أقر بعد النكاح أنه كان قبله عالما بالتحريم ولم يثبت ذلك بالبينة فإنه يحد لإقراره ويلحق به الولد لعدم ثبوت ذلك وهذه إحدى المسائل التي يجتمع فيها الحد مع لحوق الولد قوله أو الزنا المحض مراده ما يشمل الغصب فيدخل فيه اثنتا عشرة صورة وهو طرو زنا أو غصب على نكاح أو شبهته أو ملك أو شبهته أو زنا أو غصب قوله أو وطاء بملك أو شبهته تحته ثمان وهي أن يقال طراً ملك أو شبهته على استبراء من ملك أو شبهته أو زنا أو غصب فإن قوله في استبراء بيان للمطرو عليه ومراده الاستبراء من خصوص الملك أو شبهته أو الزنا أو الغصب لا من شبهة النكاح فإن حكمها حكم عدة النكاح كما تقدم فهذه هي